ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (8): 188-216
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.8.9

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Selling loyalty and its Relationship to Legitimate Intentions - an Analytical Study-

Dr. Mikayiyl R. Ali ♦

Center for Scientific and Humanitarian Research, College of Education, University of Dohuk, Akre, Iraq.

KEY WORDS:

Sale, Fulfillment, Purpose, Legitimacy, Analytical .

ARTICLE HISTORY:
Received: 6/6 /2021
Accepted: 21 / 7/ 2021
Available online: 14 /9 /2021

ABSTRACT

Fulfillment sale is one among the contemporary contracts that require a study and clarification in terms of the legal ruling for these sorts of contracts, because of its spread among people, and to satisfy their needs, because it is a reasonable contract for both parties, and therefore the interest is achieved for them.

Therefore, the principle within the sale must be binding and final, without rescission, if the contract is valid with its pillars, conditions and place, because it will have its legal effects since it results in the transfer of the ownership of the thing sold to the customer fully.

As for a fulfillment sale, it is an accept which the vendor keeps for himself and has the proper to recover the sold item during a particular period reciprocally for refunding the first price and therefore the expenses incurred within the sale, and therefore the expenses of necessary or beneficial repairs apart from luxury.

This contract has spread among the people as an alternate to usurious loans, whereby the vendor gets the cash without abandoning his money through the definitive sale, and therefore the buyer benefits from his money surplus to his needs without falling into usury through the utilization of the sale in fulfillment. Therefore, the need for the study of jurisprudence and in a comprehensive way was necessary, for the position of the tolerant Islamic law of it.

The fulfillment sale aims to realize a double goal represented in documenting the debt that the vendor paid, so it is considered because the legitimate answer for the two parties to the contract and does not transfer the ownership of the sale to the customer, but rather owns the benefit, and thus it is one among the contracts of in-kind guarantee like a mortgage.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: **mikaelrasheed1976@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (8): 188-216
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.8.9

بيع الوفاء وعلاقته بالمقاصد الشرعية – دراسة تحليلية–

أ.م.د. ميكائيل رشيد علي
مركز البحوث العلمية والإنسانية، كلية التربية، جامعة دهوك، ئاكرى, العراق.

الخلاصة:

يعد بيع الوفاء من العقود المعاصرة التي تحتاج إلى الدراسة والإيضاح من حيث الحكم الشرعي لهذه الأنواع من العقود، وذلك لانتشاره بين النّاس، وسد حاجتهم؛ لكونه عقداً ميسوراً للطرفين، وتتحقق المصلحة لهما. لذا الأصل في البيع يجب أن يكون لازماً وباتاً، لا فسخ فيه، إذا تم العقد صحيحاً بأركانه وشروطه ومكانه، إذ تترتب عليه آثاره الشرعية حيث يؤدي إلى نقل ملكية المبيع إلى المشتري ملكية تامة.

أمّا بيع الوفاء فهو عقد يحتفظ فيه البائع لنفسه وله الحق في استرداد المبيع خلال فترة معينة مقابل رد أصل الثمن والمصاريف التي تترتب على البيع، ومصاريف الإصلاحات الضرورية، أو النّافعة عدا الكمالية.

وقد انتشر هذا العقد بين الناس كبديل عن القروض الرّبوية، إذ بموجبه يحصل البائع على النقود دون أن يتخلى عن ماله بالبيع البات، ويستفيد المشتري من أمواله الفائضة عن حاجته دون الوقوع في الرّبا من خلال الانتفاع بالمبيع وفاءً. لذا كانت الحاجة إلى دراسته فقهياً وبصورة مستوعبة شاملة، من أجل موقف الشريعة السمحاء منه.

وبيع الوفاء يهدف إلى تحقيق غاية مزدوجة تتمثل في توثيق الدين الذي دفعه البائع، لذا فهو يعد بمنزلة المخرج الشرعي لطرفي العقد ولا ينقل ملكية البيع إلى المشتري، بل يملكه المنفعة وبذلك يكون من عقود الضمان العيني كالرهن. وأخيراً يعد بيع الوفاء من المعاملات المالية المختلف في حكمها في الفقه الإسلامي. لذا يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الشرعي من إجراء العقد عبر المقاصد الشرعية.

الكلمات الدالة: البيع ، الوفاء ، الغرض ، الشرعية ، التحليلي.

المقدمة

يعد بيع عقد الوفاء نوعاُ من أنواع المعاملات المالية، المختلف في حكمها شرعاً، حيث يعتبر نوعاً خاصّاً من العقود يتعهد بموجبه المشتري أن يرد المبيع إلى البائع، متى ردّ المشتري الثمن خلال هذه المدّة المتفق عليها البائعان، ويعود السبب في اختلاف حكمه إلى أمرين: يتعلق الأول: بالمصلحة والحاجة الماسّة إلى هذه المعاملة في تلبية حاجة المكلفين من حيث المقاصد، ويعود الثاني: إلى قوة أدلة المنع وثبوتها في المذاهب الإسلامية.

ولم يكن هذا البيع موجوداً بهذا المفهوم في الصدر الأول من الإسلام، وبعد انتشار المذاهب الفقهية، تعارف النّاس على هذا النوع من البيع.

فمن ناحية تنطبق عليه بيع آخر يحتمل معنى الرهن؛ بل هو رهن حقيقة ما دام الشرط أن يرد المشتري المبيع، إذا دفع له الثمن بعد حين.

وبهذا تنوع الخلاف عند فقهاء المذاهب الإسلامية حتى ذهبوا فيه مذاهب شتّى، حيث تعددت الآراء في المذهب الواحد، ففي المذهب الحنفي وحده تعددت الآراء، كل رأي له وجهة نظر خاصة به.

لذا يتضح لنا من ذلك أن معاملة بيع الوفاء جديرة بالبحث والدراسة، نظراً لأهميتها من الناحية العملية، لكونها تمثل وسيلة ناجحة وفعّالة في تنشيط حركة التجارة وتنمية الاقتصاد؛ لأنها تعد بديلاً عن القروض الرّبوية التي غزت البلدان الإسلامية.

وسوف يكون هذا البحث بحثاً تحليلياً لبيان حكم بيع الوفاء في الفقه الإسلامي وعلاقته بالمقاصد الشرعية، كل هذا وذاك دعانا إلى الخوض فيه وبيان المراد.

طبيعة البحث:

يتناول البحث موضوع الحكم الشرعي في إجراء عقد بيع الوفاء المختلف فيه بين عامّة الناس وعلاقته بالمقاصد الشرعية.

أهمية البحث: تكمن أهميّة البحث من خلال النقاط الآتية: –

١. يعد هذا البيع من موضوعات الاقتصاد الإسلامي الحديث، ويحاول الوصول إلى بيان الحكم الشرعي الصحيح للعقود التي تبرم بين الناس؛ لأن من تداعيات فتح الأسواق والتوسع التجاري بين الدول ظهور تعاملات جديدة مشابهة لبيع الوفاء، لذا تحتاج إلى دراسة شاملة مستوعبة، وبيان مدى انطباق إصدار الحكم الشرعي حيالها.

٢. البحث يتناول مقصداً عملياً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال. وكذا هذا النوع من البيوع يتحقق مصلحة للمتعاقدين، وذلك لتعلقه بأسباب كسبهم ومعاشهم.

٣. وكذا يبيّن علاقة مقاصد الشريعة بهذا النوع من البيوع، التي تعد بأنها الوصف الكاشف المنضبط المعرّف للحكم، والتي تتضمن مصلحةً ظاهرة عن مقصد الشّارع في بيان الحكم، ومعلومٌ أنّ الجلب والدفع من مقاصد الشّريعة، وعلاقة المقاصد بالحكمة هي: الباعث الرئيس على الحكم الشرعي.

أهداف البحث:

تظهر أهميّة الموضوع في ايضاح جوانب العلاقة بين بيع الوفاء ومقاصد الشّريعة، وكذا بيان الحكمة التي تجيز هذا النوع من البيوع.

أسباب اختيار البحث:

١. ازداد عدد المتعاملين بهذا النوع من البيوع بين الناس، وذلك لازدياد حاجة النّاس إليه، فلا بد من دراسات تبيّن الحكم الشرعي في مثل هذه المعاملات.

٢. حداثة الموضوع؛ حيث يعالج قضية واقعية معاصرة مستحدثة، فهي بحاجة ماسّة إلى بحث وبيان.

مشكلة البحث:

إن العقود التي تعقد بهذه النوعية ممّا تعم به البلوى لدى عامّة الناس وتشتدّ إليها الحاجّة الماسّة في معاملاتهم، وللفقهاء فيها آراء متنوعة والموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة ويحتاج إلى بيان ودراسة.

الدراسات السابقة:

نظراً لحداثة الموضوع، وبعد الجهد والاطلاع الواسع على هذه الدّراسات، التي كتبت فيه، فقد وقفت على بعض الأبحاث والدّراسات الأكاديمية، بوجه عام، الا أنها قليلة بالمقارنة مع ما كتب في المواضيع الأخرى، وكل هذه الدّراسات ساعدتني على الإلمام حول هذا النوع من العقود، وما وجدته من الّدراسات السابقة فهي كالآتي:

- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة" للدكتور: محمد أمين بارودي.
- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة للدكتور: ايهاب حسين أبوديه.
- بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: د. علي هادي العبيدي.
- بيع الوفاء وأحكامه في الفقه الإسلامي: سعيد بن عبد الله بن محمد العبري.

وإلى غير ذلك من الرسائل والمقالات المنشورة على الإنترنت.

وملخص ما كتبت في هذه الدّراسات التي ذكرتها آنفاً هو: حقيقة بيع الوفاء وتطوره التاريخي، والتخريج الفقهي

والقانوني آراء الفقهاء حول وكذا تطرّقوا صور هذا البيع التعريف بالآلات الحديثة ووسائل الاتصال التقنية الحديثة، بشكل موجز، ثم بيان معنى العقد.

لذا أود أن أشير إلى أن الباحثين في هذه الدراسات المستفيضة، لم يتطرقوا إلى حكم إجراء هذا النوع من البيوع عبر المقاصد الشرعية والمسائل المتعلقة بها بشكل مفصّل يفي الغرض من كل النواحي، يجمع جزئيات هذا العقد كما أني لم أطلع على من ربط هذا النوع من البيوع بالمقاصد الشرعية مع أنها من أحدث المسائل المستجدة وأكثرها انتشاراً في العصر الحالي، وتحتاج إلى دراسة فقهية عميقة، وتهيب بعلماء الشريعة المخلصين في أن يشاركوا بآرائهم ويكشفوا عن وجه الحقّ ببذل جهودهم واجتهادهم.

لذا فإن الجديد في موضوعي هو دراسة فقهية تحليلية معاصرة مرتبطة بالمقاصد الشرعية، سائلاً من الله أن تكون مستوفية كل ما يتعلق بموضوع البحث، وبيان الحكم الشرعي منها.

منهج البحث:

وقد اقتضت خطة البحث واستدعت منهجيته إتباع:

١. المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الشرعية المستجدة من خلال أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية، وتحليلها مع المقاصد الشرعية، بغية الوصول، لبعض النتائج، التي تمثل إضافةً علميّةً مفيدة.

٢. وكذا يتبنّى البحثُ الاستقراءَ وسيلة للاستدلال الفقهي أقرب ما تكون إلى القطع.

٣. يسرد الباحث كل الآراء في المذاهب الفقهية عامّة دون تعصب لمذهب أو لعالِم، فالحكمة ضالة المؤمن، وكلّ يؤخذ من كلامه ويُرَد، إلاّ كلام الرسول (ﷺ).

وبالنسبة لخطة البحث فتتضمن ما يأتي: –

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: تعريف بيع الوفاء لغةً.

ثانياً: تعريف بيع الوفاء اصطلاحاً.

ثالثاً: تعريف بيع الوفاء في الكتب المعاصرة .

رابعاً: تعريف المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: تحليل بيع الوفاء كرهن حيازي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: آراء المذاهب الفقهية حول بيع الوفاء، وبيان الراجح منها.

المطلب الأول: بيع الوفاء عقد غير صحيح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: بيع الوفاء عقد صحيح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: بيع الوفاء عند المعاصرين وبيان الراجح منها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولاً: بيع الوفاء لغة.

الوفاء لغة: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى واحد[١].

وكذا هو: الخلق الشريف العالي الرفيع، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافياً[٢].

ثانياً: بيع الوفاء اصطلاحاً.

في اصطلاح الفقهاء، بيع الوفاء هو: أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك عليّ، على أنّي متى قضيت الدّين فهو لي، أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي، وإنما سمي (بيع الوفاء)، لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط [٣].

أو هو أن يبيع شخص لآخر عقاراً أو غيره بمبلغ معين، بشرط أن يرد له المبيع متى جاءه بالثمن المتفق عليه، وسمّي بهذا الاسم لأن فيه عهد بالوفاء من المشتري، بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وربما سمّي هذا البيع بشرط التراد، والحنابلة سمّوه البيع الجائز، ولعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الرّبا حتى يسوغ للمشتري أكل ريعه، وبعض الأحناف يسمّيه بيع المعاملة، ووجهه أن المعاملة ربح الدّين، وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه [٤].

وقال الجرجاني: ((هو ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطاء)) [٥].

ويتبيّن من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي بأن هناك علاقة تكامل وتداخل بين التعريفين في الالتزام للمحافظة على العهود والمواثيق لكل العقود: ﴿ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ [٦]. وقوله تعالى:﴿ ﴾﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة ﴾ [٧]، والذي يبدو للباحث: بأنه هو عقد بيع يحتفظ فيه البائع لنفسه بالحق في استرداد المبيع خلال مدّة معيّنة، مقابل رد أصل الثمن، والمصاريف التي تترتب

---

(١) ينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ١٧٣١/١، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: ٢٧٢/١.

(٢) ينظر المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب ، ١٩٧٩م، ٣٦٣/٢ ، والأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، ٢٤٠/٢.

(٣) ينظر: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٨٤/١ بتصرف بسيط. والشيخ نظام: الفتاوى الهندية، ٢٠٩/٣.

(٤) ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، ٢٧٦/٥.

(٥) الجرجاني: التعريفات، ٢٥٣/١.

(٦) [البقرة: ١٧٧].

(٧) [المائدة: ١].

على البيع ومصاريف الإصلاحات الضرورية أو التي زادت في قيمة المبيع بمقدار الزيادة المذكورة دون المصاريف الكمالية [١].

وهذا البيع اختلفت تسميّته لدى الفقهاء فعند المالكية (بيع الثنيا) [٢]، والشافعية (بيع العهدة) [٣]، [٣]، والحنابلة (بيع الجائز) وأيضا (بيع الأمانة) (بيع الطاعة) [٤]، وفي التترخانية سمّاه (بيع المعاملة) [٥].

وتأسيساً على ما يمكن القول: إن اختلاف التسمية عند الفقهاء باعث عمّا يرونه مناسباً لهذا البيع، ولبيع الوفاء نوع آخر هو بيع الاستغلال حيث نصّت عليه مجلة الأحكام العدلية في المادة (١١٩) على أنه:(بيع وفاء على أن يستأجره البائع) أي أن بيع الاستغلال هو بيع الوفاء الذي يشترط فيه استئجار البائع المبيع من المشتري، فهو بذلك مركب من بيع وفاء وبيع إجارة [٦].

ثالثاً: بيع الوفاء في الكتب المعاصرة:

في قرار لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ) الموافق (٩ -١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م)، وبعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الوفاء) وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حول بيع الوفاء وحقيقته: (بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع) تقرر:

١- إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعا) فهو تحايل على الرّبا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء[٧].

٢- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً.

---

(١) المصروفات الضرورية: ويقصد بها تلك التي ينفقها المشتري في سبيل المحافظة على العين من الهلاك والتلف، كالتي تنفق لترميم المنزل الآيل للسقوط مثلاً. والمصروفات النافعة: وهي التي يصرفها المشتري لا لحفظ العين وصيانتها، بل لزيادة قيمتها، كالتي تنفق لجعل الأرض أكثر إنتاجاً في الزراعة. وأما المصروفات الكمالية: وهي التي لا تكون ضرورية ولا نافعة وإنما تنفق لتجميل العين وزينتها، هذه النفقات لا يلزم البائع بردها.

(٢) ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ٣/٧١.

(٣) ينظر: الشرواني: حواشي الشرواني ،٤/٢٩٦.

(٤) ينظر: البهوتي: كشاف القناع، ٣/١٤٩.

(٥) ينظر: الشيخ نظام: الفتاوى الهندية: ٣/٢٠٩.

(٦) فلو باع شخص منزله المملوك له لآخر بعشرين ألف دينار على أن يرده له عند إعادة الثمن وعلى أن يؤجره له، وبعد إخلاء المنزل وتسليمه للمشتري استأجره البائع من المشتري بألف دينار وهي الفائدة التي تعود على المشتري من المبيع. ينظر: أفندي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص١١٣.

(٧) ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي (ع ٥، ج٢ ص ٧٥٣ و٩٦٥).

وأمّا مصطفى الزرقا فيعرّفه: بأنّه ((أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاره على أنه متى رد الثمن استردّ العقار المبيع)) [١].

ويرى مجمع الفقه الإسلامي: هو ((بيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع)) [٢].

وأشارت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ((عهداً بالوفاء في المشتري بأن يرد المبيع إلى البائع حين يرد الثمن)) [٣].

ومن خلال سرد التعريفات يتبيّن للباحث بأن عقد الوفاء: هو عقد اتفاقي بين البائع والمشتري من خلاله ينتقل الملكية التامّة إلى المشتري بشرط الالتزام برد العين المبيعة عند سداد المبلغ المتفق عليه عند العقد.

رابعاً: تعريف المقاصد الشرعية

المقاصد لغة: المقاصِدُ: مفردها مقصد، وهو مصدر ميميّ من قصَدَ. بمعنى غاية، فحوى، ومقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها [٤]. والقَصْدُ؛ استقامة الطريقة، وقَصَدَ يقصِدُ قَصْداً فهو قاصد، والقَصْدُ في المعيشة؛ ألا تسرف ولا تقتر[٥]. وقيل إن المقاصد: جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه [٦].

المقاصد اصطلاحاً:

للعلماء تعريفات عدّة للمقاصد متشابهة المعنى، مختلفة العبارة، وذكر نور الدين بن مختار الخادمي بعض تعاريف علماء المقاصد المعاصرين، فقال [٧]: لقد عرّفها العلامة الطاهر بن عاشور بأنّها: ((المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)) [٨].

---

(١) الزرقا، العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع، ١٥٥/١.

(٢) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٦٠/٩.

(٣) الموسوعة العلمية والعمالية للبنوك الإسلامية، ٥٦/٥.

(٤) ينظر: زناتي: معجم المصطلحات الإسلامية إنجليزي – عربي، ص٣٤،ص٦٥.

(٥) ينظر: الفراهيدي: العين، ٥٤/٥.

(٦) ينظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط،٣٢٧/٢، والرازي: معجم مقاييس اللغة، ٩٥/٥، والفيومي، ٦٩٢/٢.

٦٩٢/٢.

(٧) ينظر الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص١٧.

(٨) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥١.

وعرّفها علال الفاسي بأنها: ((الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)) [١].

وقال الريسوني: ((إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)) [٢].

وأمّا عند الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي فقد أكّد بأنها: ((المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد)) [٣].

وكل التعريفات تدل بأنها الأهداف والغايات والأسرار التي جاءت لتحقق مصالح الناس سواء أكان جلباً للمصالح أم دفعاً للمفاسد في الدنيا أو الآخرة.

المبحث الثاني: تحليل بيع الوفاء كرهن حيازي في الفقه الإسلامي.

من المعلوم في الفقه الإسلامي أن العقود هي أسباب جعليه شرعية[٤]، إذ أن العقد، يعد صحيحاً صحيحاً بمجرد تطابق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، أمّا آثاره فمن عمل الشارع الحكيم [٥]، بينما بعض العقود تحتاج إلى القبض كركن فيها مثل الهبة والرهن الحيازي، وآثار العقد قد تكون على وفق حاجة المتعاقدين وقد لا تكون كذلك ، لذا نجد أن المتعاقدين يعدلون من هذه الآثار بالزيادة أو النقصان من خلال الشروط التي تتفق والغاية الأساسية لهما[٦]، وقد ورد في الكتاب والسنّة نصوص متعددة تؤكّد المبدأ السابق، وتقرر للعقود آثاراً، ومنها ما هو عام ومنها ما كان خاصّاً، وهذه النصوص في مجملها تشير إلى حقوق المتعاقدين في تعديل آثار العقود بالزيادة أو النقصان من خلال الشروط المقترنة بالعقد[٧]، قال تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة ﴾[٨]،

---

(١) الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٧.

(٢) الرسيوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧.

(٣) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧-٣٨.

(٤) ونقصد بالشروط الجعلية هنا هو: شروط يلزم بها أحد المتعاقدين الطرف الآخر بموجب عقده، وذلك لتحقيق لتحقيق غرض معين. ويطلق عليها أيضا الشروط المقترنة، أو المقارنة للعقد، أو الشروط في البيع. ينظر: الزلمي، أصول الفقه في نسيج الجديد، ص٢٤٧ وما بعدها، الزهراني، أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي، ص٢١٨.

(٥) قال تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَة يُونُسَ هُود يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ ﴾ [المائدة:١].

(٦) ينظر: اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، ١/ ٢٤٣، عبد الرحمن بكير، بيع العهدة بين مؤيده ومعارضه، ومعارضه، ص ٧٦.

(٧) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٤٣/٩.

[1]، وقال تعالى: ﴿ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ [2]، وجاء في السنّة النّبوية: قوله (ﷺ):((المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)) [3].

وتباينت آراء الفقهاء حول مسألة الشروط، وسبب تباينهم يعود إلى وجود شرط الاسترداد فيه وفيما يأتي بيان موقف المذاهب الإسلامية حول هذا العقد:

أولاً: – موقف الحنفية: تنوّعت آراء فقهاء الحنفية حول بيع الوفاء حتى أوصلها بعض المؤلفين إلى تسعة آراء[4]، ويمكن تلخيص هذه الآراء إلى ثلاثة آراء رئيسة من الذين قالوا بهذا البيع.

الرأي الأول [5]: أنه عقد رهن ضامن: –

ذهب أنصار هذا الرأي إلى تكييف بيع الوفاء على أنه عقد رهن، ومن ثم لا يملك المشتري البيع، وليس له أن ينتفع به، وأي شيءٍ أكله من زوائد المبيع أو منافعه يضمنه، ويسترده عند قضاء الدّين، وإذا أستأجر البائع المبيع من المشتري فإنّه لا تلزمه الأجرة، كالراهن إذا أستأجر المرهون وأنتفع به، فتثبت فيه جميع أحكام الرهن [6].

وفي كتاب جامع الفصولين: ((البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للرّبا وسمّوه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة، لا يملكه ولا ينتفع به إلاّ بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه لو بقي، ولا يضمن الزيادة، وللبائع استرداده إذا قضى دَيْنه، لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام [7].

---

(١) [المائدة: ١]

(٢) [النساء: ٢٩].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر عن رسول الله (ﷺ) في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢) ، ٦٣٤/٣.

(٤) للاطلاع على هذه الآراء راجع: الفتاوى الهندية ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الشيخ نظام، ٤٠٥/٤ _ ٤٠٩.

(٥) وهو الرأي الإمام أبي شجاع الثلجي والإمام علي السغدي والإمام القاضي الحسن الماتريدي من فقهاء الحنفية. ينظر: الفتاوي البزازية على هامش الفتاوي الهندية، ٤٠٥/٤، والزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٣/٥.

(٦) ينظر: فخر الدين الحنفي، شرح كنز الدقائق، ١٨٣/٥.

(٧) ينظر: ابن القاضي، جامع الفصولين، ٢٣٤/١.

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بدليلين:

الأول: إن البائع إذا اشترط على المشتري رد المبيع له الثمن ومصروفات العقد، فإنه يكون بمعنى الرهن، لأنه هو الذي يؤخذ فقط عند قضاء الدّين[١].

الثاني: قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[٢]، حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة، وعقد الاستصناع عند ضرب الأجل سلماً، وهبة الحرّة نفسها بحضور الشهود مع عدم تسمية المهر نكاحاً [٣]، لذا فإن البيع بشرط رد الثمن يكون رهناً.

وكذا استدلّ ابن عابدين بأنه رهن، ولا يمكن الانتفاع به إلاّ بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من الثمر، ويسقط الدّين بهلاكه وللبائع استرداده إذا قضى الدّين[٤].

من خلال كلام ابن عابدين يتبع بيع الوفاء بأنه رهن جملة من الأحكام:

(١) لا يجوز للمشتري بيعه إلى شخص آخر.

(٢) لا يحق للمشتري أن يرهن.

(٣) عند وفاء البائع فإن المشتري يكون أسوة بالغرماء.

(٤) إذا احتاج إلى التعمير أو الصيانة فهنا ضمانة على البائع[٥].

(٥) لا يجوز للمشتري في بيع الوفاء الشفعة وتبقى الشفعة للبائع[٦].

ولكن لا نوافق هذا الرأي بأن بيع الوفاء يكون رهناً لأسباب عدّة منها:

(١) للمشتري له حق الانتفاع بالمبيع كما له الحق في البيع الصحيح، وإن كان لا يملك حق التصرف في بيعه إلى طرف ثان.

(٢) عند الرهن لا يجوز للمرتهن الانتفاع بثمرات المرهون لقول النبي (ﷺ) ((لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، وَالرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)) [٧].

(٣) عندما يتم هذا النوع من البيوع يتم بلفظ البيع، وبذلك يكون بيعاً ولا يكون رهناً.

---

(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٣/٥.

(٢) ينظر: ابن الملقن: الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ٣٢/١.

(٣) ينظر: ابن قاضي، جامع الفصولين، ٢٣٤/١.

(٤) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٧٦/٥.

(٥) ينظر: علي حيدر، درر الاحكام شرح جملة الاحكام، ١٦٩/١. الزرقا: العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ص١٦٠.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية، ٢٦٢/٩.

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه: كتاب البيوع: رقم الحديث (٢٩٢٧) ٤٣٩/٣.

(٤) عندما تحدّث الفقهاء الأفاضل عن بيع الوفاء ذكروه في باب البيع ولم يذكروه في باب الرهن، ولو كان كذلك نقع تلقائياً في باب الرّبا المنهي.

الرأي الثاني[١]: يرى أنصار هذا الرأي بأن بيع الوفاء عقداً جديداً مركباً من نوعين من العقود، وهما عقد الرهن وعقد البيع الصحيح، حيث يعد عقد الرهن بالنسبة للبائع حتى يسترد المبيع عند رد الثمن، بمعنى قضاء الدّين على اعتبار أنه رهن، ويضمنها له المشتري بالهلاك أو لانتقاص ضمان الرهن، وبالتالي لا يستطيع المشتري التصرف بالمبيع، ويعد عقد بيع صحيح بالنسبة للمشتري، حتى يتمكن من الانتفاع بالمبيع طيلة فترة الاسترداد[٢].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي إلى دليلين أيضاً:

الأول: إنه أعطى لبيع الوفاء حكم عقدين، لأن الكثير من العقود تأخذ هذا التكييف، كما بالنسبة إلى الهبة بشرط العوض، والهبة في حالة المرض[٣].

أي أعطى للهبة في الحالة الأولى حكم عقد البيع؛ لكي يستفيد من أحكامه كافّة، وأعطى للهبة في الحالة الثانية حكم الوصية حتى لا تزيد على الثلث.

الثاني: هي حاجة النّاس إليه (أي إلى بيع الوفاء) خوفاً من الرّبا، فأهل مدينة بلخ اعتادوا على الدّين والإجارة معاً، وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة، وهي غير ممكنة في الأشجار فاضطروا إلى بيعها بيعاً وفائياً، وما ضاق على النّاس أمر إلا اتسع حكمه [٤].

ويندرج هذا الرأي تحت المقاصد الشرعية التي من أجلها نزلت الأحكام الشرعية وهي رفع الحرج عن الناس.

وكذا جاء في درر الحكام ((جوز بيع الوفاء دفعاً للمماطلة من المدين وتسهيلاً للدائن، لأن يستوفي دينه)) [٥].

لذا جوّز بيع الوفاء؛ لأنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مسّت الحاجة إلى ذلك، ويفهم منها أن بيع الوفاء كان ممنوعاً وقد جوّز بناء على المقاصد الشرعية وهي الضرورة؛ لأن استفادة المعرض زيادة عن بدل القرض ربا وبيع الوفاء من هذا القبيل غير جائز أصلاً، ولكن حسب ما هو مذكور فقد اجتهد الفقهاء بناءً على احتياج أهالي بخارى منح تجويزه[٦].

---

(١) ونحى هذا المنحى الإمام فخر الدين الزاهد من فقهاء الحنفية. ينظر: الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ٤٠٦/٤.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٤/٥.

(٣) ينظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ٦/ ٨، ٩.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، ٩/٦؛ ابن قاضي، جامع الفصولين ، ٢٣٧/١.

(٥) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٣٥/١.

(٦) نفس المصدر السابق، ٤٢/١.

الرأي الثالث: [١]: بينما ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه عقداً مركباً متمثلاً ثلاثة عقود، وهي عقد الرهن، وعقد البيع الفاسد، وعقد البيع الصحيح [٢]، فهو عقد رهن؛ لأن المشتري لا يملك بيعه للغير، ولا يستطيع رهنه، ويسقط الدين بهلاكه، وهو عقد فاسد؛ لأن كلاً من طرفي العقد له حق الفسخ فكان غير لازم، وهو في حكم العقد الصحيح؛ لأنه يجيز للمشتري الانتفاع بالمبيع طيلة مدة الاسترداد [٣] واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما استدلّ به أصحاب الرأي الثاني.

وهناك بعض أوجه الاتفاق بين بيع الوفاء والرهن، فهو يشبه عقد الرهن؛ لأن المشتري لا يملك حق استهلاك المبيع، ولا يستطيع نقل ملكيّته للغير، ولا يستطيع أن يرتب عليه حقوقاً عينيّة أصليّة أو تبعيّة [٤]. ولا يجوز للمشتري أن ينتفع بالمبيع بدون إذن البائع، وهو بهذا يتفق مع الرهن الحيازي.

ونفقات تعمير المبيع تكون على البائع، شأنه شأن الرهن حيث تكون نفقات تعمير المرهون على الراهن، والمشتري بعد وفاة البائع يكون أحقّ بالمبيع من سائر الغرماء، وعند وفاة أي من طرفي العقد فإن الورثة تقوم مقامها [٥].

إذا حلّ الأجل ولم يدفع البائع الدّين أو لم يرد الثمن فلا يصير البيع باتاً، ولا يملك المشتري المبيع، وإنّما يحكم القاضي على البائع بالرد، فإذا امتنع باع عليه القاضي، أي باع العين وأوفى حق المشتري منها [٦]، وأخيراً فإنّه إذا بيع عقار مجاور للمبيع، فإن حق الشفعة يثبت للبائع وليس للمشتري، وذلك لأن الأخير حقه على المبيع حق عيني تبعي[٧].

وضمان المبيع في بيع الوفاء على المشتري، كضمان المرهون على المرتهن، أي أنه إذا هلك المبيع في بيع الوفاء وهو في يد المشتري، فإنه يضمن من قيمته بمقدار الثمن المدفوع، كما تضمن المرتهن من قيمة الرهن الهالك بمقدار مبلغ الدين المرهون فقط، هذا إذا كانت قيمة المبيع أكبر من الثمن المدفوع، وهو في الغالب، ويعد الباقي أمانة في يد المشتري، لا يضمن هلاكه إلا بالتعدي أو التقصير[٨].

---

(١) وهو رأي المتأخرين من فقهاء الحنفية ،وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام في المادة (١١٨) منها.

(٢) ينظر: عدنان التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ص٢٧٩.

(٣) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار،٥/٢٧٦-٢٧٧.

(٤) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٣٣/١.

(٥) ينظر: نفس المصدر السابق، ٤٣٣/١.

(٦) ينظر: أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ص ٣٩٠.

(٧) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٣٣/١.

(٨) ينظر: الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام، ١/ ٥٤٥-٥٤٦.

وتأسيساً على ما ذكر من خلال سرد أقوال المجيزين لبيع الوفاء نرى بأنهم قد استدلوا بجملة من المقاصد الشرعية منها:

(١) الحاجة الماسّة لبعض الناس إلى هذه المعاملة في حياتهم، كما قال ابن نجيم: وقول الحنفيّة بأن البيع صحيح لحاجة النّاس إليه فراراً من الرّبا.

(٢) كما جاء في القاعدة الكلية ((إذا ضاق الأمر اتسع حكمه))، وبيع الوفاء يقع تحت هذه القاعدة منعاً من التضييق على النّاس وخروجاً من الوقوع في الرّبا.

(٣) المصلحة المتحققة للعاقدين (البائع والمشتري)، حيث أن البائع يحصل على النقد وهو غليته والمشتري يتحقق له الانتفاع بالعين.

(٤) وكذا الهروب من قاعدة ((كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا))، حيث أن هذه القاعدة تندرج تحت باب البيع وليس باب القرض.

ثانياً: – موقف المالكية: حيث ذهب بعض من فقهاء المالكية [١] ، إلى أن بيع الوفاء عقد رهن، بينما هو رهن باطل ، ليس رهناً صحيحاً، وعلّلوا ذلك أن هذا العقد يعد سلفاً [٢] عقداً جرّ نفعاً؛ لأن المشتري بمقتضى عقد بيع الوفاء سينتفع بالمبيع، وهي الغاية الأساسيّة المقصودة من العقد، طيلة فترة الاسترداد، وهو باب من أبواب الربا[٣].

وحجّة أنصار هذا الرأي هو ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)) [٤].

وبذلك أدرج المالكية بيع الوفاء تحت عنوان بيع الثنيا الممنوعة، وقد استخدموا لهذا النوع لفظ البيع المعاد، وبذلك قال الدسوقي في حاشيته: ((إذا وقع هذا الشرط حين العقد أو تواطئا عليه قبله كان البيع فاسداً ولو أسقط الشرط لتردد الثمن بين السلفيّة والثمنيّة. فإذا قبض المشتري ذلك المبيع واستغله قبل الرّد كانت الغلة له وهو الراجح؛ لأن الضمان منه. أمّا إذا لم يتم القبض وبقيت العين عند البائع فالغلّة له لا للمشتري))[٥].

وجاء في كتاب مواهب الجليل: أهل المذهب حمل هذا النوع من البيوع على وجهين هما:

(١) الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود في البيع مثل إذا يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب.

---

(١) ونحى هذا المنحى سحنون وابن الماجشون وغيرهم من فقهاء المالكية. ينظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢/ ١٢١.

(٢) إن المقصود بالسلف هو القرض ، وليس عقد السلم.

(٣) ينظر: محمد عرفه الدسوقي، ٣/٢٣٠-٢٣١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، باب بيع ما ليس عند البائع ، رقم (٦٢٠٤) ،٣٩/٤.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٧١.

(٢) الشرط الذي يعود لخلل في الثمن فإمّا الشرط الذي ينافي مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود مثل أن يشترط أن لا يبيع ولا يرهن[١].

ما الشرط الذي يعود لخلل في الثمن لأنه بيع وسلف فتارة يكون بيعاً وتارة يكون سلفاً.

غير أنّهم مع منعهم هذا النّوع من البيع أجازوا صوراً لهذا العقد منها:

– الصورة الأولى: إذا تبرّع المشتري للبائع بذلك بعد البيع بأن قال له بعد التزام البيع متى رددت إلي الثّمن دفعت لك البيع فإن البيع صحيحاً. ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط، ولا يقال هنا بوجوب الإيفاء بالوعد حتى لا تقع في النهي عن ذلك البيع.

– الصورة الثانية: إذا سقط شرط الثنيا فالبيع جائز وهو قول مالك[٢].

وجاء في فقه النوازل في سوس: ((بيع الثنيا من بيوع الشروط المختلف فيها لا يجوز النكير فيها على أحد كما أن العبرة بما كتب في العقد مستوفياً للأركان والشروط المطلوبة يكون صحيحاً وجائزاً))[٣].

ولعل سبب الخلاف في مسالة بيع الثنيا أن بعض الأئمّة قد أخذ بحديث جابر المشهور والذي اشترط فيه جابر على النبي (ﷺ) ظهر الجمل إلى المدينة فوفّى له، فالبيع صحيح والشرط صحيح وبه أخذ ابن شبرمة [٤].

من خلال العرض السابق لفقهاء المالكية، نجد أنّهم يرون عدم الممانعة في جواز بيع الثنيا إضافة إلى حالات البيع التي ذكروها منها:

١– حالة المنع: إذا اشترط في صلب العقد أو بعده فإنّ البيع غير صحيح.

٢– حالة الجواز: وذلك في حالة إذا ما قام المشتري بالتبرع ويكون الوعد هنا ليس على جهة اللزوم وإنّما على سبيل الاستحباب كما يحكم بجواز العقد إذا تم اسقاط الشرط.

ثالثاً: – موقف الشافعية: قال ابن حجر: وقع لكثيرين من علماء حضرموت في بيع العهدة المعروف في مكّة ببيع الناس آراء واضحة البطلان، لا تتأتى على مذهبنا بوجه لفقوها من حدسهم تارة، ومن أقوال في بعض المذاهب تارة أخرى، مع عدم إتقانهم لنقلها، فيجب إنكارها، وعدم الالتفات إليها والحاصل أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنّما يبطل إن وقع في صلب العقد، أو بعده، وقبل لزومه لا إن تقدّم عليه ولو في مجلسه، وحيث صح لم يجبر على فسخه

---

(١) أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٧٣/٤.

(٢) أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٧٤/٤. ٥٢،ابن جزي، القوانين الفقهية، ١٧١/١.

(٣) فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: كلية الشريعة، ص٤٤٨.

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢٤٧٠/١.

بوجه، وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلاً وأجرة ومهراً وقيمة ولد كالمغصوب، ويقلع غرس وبناء المشترى هنا مجاناً على ما في موضع من فتاوى البغوي، ورجّحه جامعاً لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به، هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير وتطيين الدار كصبغ الثوب فيرجع بنقصه إن كلف إزالته وإلا فهو شريك به .

ويستثنى من النهي عن بيع وشرط (صور) تصح ... (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) كالبيع بشرط (الأجل) في غير الرّبوي لأول آية الدّين وشرطه: أن يحدد بمعلوم لهما كإلى العيد أو شهر كذا لا فيه ولا إلى نحو الحصاد ... [١].

ومع هذا فقد قال بعض علماء الشافعية المتأخرين أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع –دون بعضها –وهو البيع من آخر .

واستدلّوا على ذلك : أن البيع بهذا الشرط تعارفه النّاس وتعاملوا به لحاجتهم إليه ، فراراً من الرّبا ، فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفاً للقواعد؛ لأن القواعد تترك بالتعامل، كما في الإستصناع، –وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية: بيع العهدة صحيح جائز، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، ولم أر من صرّح بكراهته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم، وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقرّه من يقول به من علماء الإسلام، مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنّما اختاره من اختاره، ولفقه من مذاهب، للضرورة الماسّة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه ، لا يخفى على من له إلمام بالفقه[٢].

وجاء في الفتاوى الفقهية للهيثمي: ((إن عقد البيع من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد فهو بيع صحيح يترتب عليه جميع أحكام البيع الصحيح ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد ولا يرجع للبائع إلا بعقد ويملك المشتري جميع الغلّة في زمن ملكه ولا يرجع عليه منها شيء))[٣].

ويؤخذ من كلامه أن العقد يعدّ عقداً صحيحاً يترتب عليه جميع آثار البيع بما فيه الغلّة في زمن الملك، والقول ليس على إطلاق إنّما يشترط فيه أن يعقد عقداً جديداً مستقلاً عن البيع الأول، أي أن المشتري بالخيار بين رد المبيع وبين إبقائه، فإذا اشترط الرّد لم يصح لأنه بيع وشرط وإن أطلق صحّ العقد [٤].

---

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٨/١٠.

(٢) ينظر: باعلوي، بغية المسترشدين، ص١٣٣.

(٣) الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٤٥/٢.

(٤) ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٦/٤.

كما ذكر في المجموع: وما يظهرون من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاء بالثمن أعاد إليه المبيع وهو باطل باتفاق الأئمّة سواء شرطه في العقد أو تواطئا عليه قبل العقد [١].

والذي يظهر بأنّ الشافعية يشترطون وجود عقدين منفصلين يترتب عليه انتقال العين إلى الشخص الآخر دون قيود وكل عقد فيه المشتري بالخيار بين الإمضاء أو عدمه.

وعلى غرار ذلك فقد أجازه بعض متأخري الشافعية كما جاء في بغية المسترشدين ((بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء المسلمين مع أنه ليس من مذهب الشافعي وإنّما اختاره من اختار للضرورة الماسّة إليه وصورتها أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أي بمثل الثمن المعقود عليه))[٢].

ويتبيّن من ذلك النص بأن الحاجة الماسّة وتعامل الناس به في بلاد المسلمين جعل من البيع جائزاً وإن خالف المذهب وفقاً للمقاصد الشرعية إذ أن الأصل فيها هو التيسير للناس ما لم تكن هناك أسباب شرعية مانعة.

رابعاً: – موقف الحنابلة

هذا النوع من البيع باطل عند الحنابلة لأنه فيه شرط ينافي مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده أو ألا يبيع ولا يهب ولا يعتق وإن أعتق فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك؛ فهذا الشرط باطل في نفسه لقول النبي(ﷺ) في حديث بريرة حين شرط أهلها الولاء: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [٣] نص على بطلان هذا الشرط وقسنا عليه سائر الشروط لأنها في معناه [٤].

وجاء في كشاف القناع ((بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك، فينتفع به أي بالملك المبيع بالإجارة والسكنى ونحو ذلك، فهو عقد باطل لكل الأحوال، ومقصودها إنّما هو الرّبا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدار أو نحوها هي الربح فهو في المعنى قرض بعوض))[٥].

---

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١٢/ ٣٦٣.

(٢) باعولي، بغية المسترشدين، ص١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا يحل،رقم (٢٠٦٠) ٧٥٩/٢، ، ومسلم في صحيحه باب، إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤) ، ١١٤٢/٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ، ٢٨٤/٥.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ١٣٩/٣.

وكما جاء في مجموع الفتاوى: ((إذا أعاد المشتري العين بعد الانتفاع بها من إجارة وسكنى ونحو ذلك فهو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترناً بالعقد، وإذا تنازعوا في الشرط المقدم فالصحيح فهو أنّه باطل في كل الأحوال)) (١).

كما ذكر في موضع آخر فقال: ((إذا أعاد العقار فهو حرام بلا ريب وهذه دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار هي الرّبا البيّن وقد صحّ عن النبي (ﷺ) أن لا يحلّ سلف وبيع، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه وعزر كل من الشخصين إن كانا عَلِما بالتحريم والقرض الذي يجرّ منفعة قد ثبت النهي عنه)) (٢).

من خلال ما تقدّم ذكرها أن الحنابلة يقرّون بالتحريم طالما أن الشرط مقترن بالعقد أو تم التواطؤ عليه وإن لم يقولا في العقد، كما أنهم أدرجوا هذا النوع من البيع في باب قرض جرّ نفعاً.

المبحث الثالث: آراء المذاهب الفقهية حول بيع الوفاء بين الناس.

المطلب الأول: بيع الوفاء عقد غير صحيح في الفقه الإسلامي.

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى بطلان عقد بيع الوفاء، وذلك لأن شرط الوفاء، أي استرداد المبيع عند رد الثمن، شرط مناقض لمقتضى عقد البيع المتمثل في تمليك المبيع للمشتري على وجه الدوام، وليس هناك دليل على جواز شرط الوفاء، لذا فإن بيع الوفاء لا يقصد منه حقيقة البيع، وإنما القصد منه الوصول إلى الرّبا، حيث أن انتفاع المشتري بالمبيع دون مقابل يعد من الرّبا، ومع هذا اختلف العلماء في بيان الأساس الذي بني عليه هذا البطلان، فذهب بعض من فقهاء الحنفية إلى أن بيع الوفاء يكون بيعاً باطلاً قياساً على بيع الهازل(٣).

ووجه القياس هنا: أن العلة المشتركة بين العاقدين من كلا الطرفين هو عدم تحقق الرضا أثناء إنشاءه ولم يقصدا أن يترتب على عقديهما أحكامه وآثاره الشرعية(٤) في حين ذهب البعض الآخر من فقهاء الحنفية إلى اعتبار بيع الوفاء كبيع المكره(٥)، فعدّوه فاسداً باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على إيفاء الدين، فيفيد الملك عند اتصال القبض به.

وينقض بيع المشتري كبيع المكره؛ لأنّ الفساد باعتبار عدم تحقق الرضا؛ فأشبه حكمه كبيع المكره في جميع الأحكام.

---

(١) المصدر نفسه: ٣٦/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣٣٤/٢٩.

(٣) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٣١/٢.

(٤) ينظر: إبراهيم الشهاوي، المذاهب الفقهية في الرهن، ص٨٤.

(٥) ونحى هذا المنحى الإمام ظهير الدين المرغيناني وظهير الدين إسحاق الولوالجي والصدر الشهيد حسام الدين الدين والصدر الشهيد تاج الإسلام أحمد بن عبيد العزيز، وما رجحه الإتقاني من فقهاء الحنفية في بخارى. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق،١٨٣/٥-١٨٤.

ووجه القياس: أن بيع الوفاء هو بيع فاسد بسبب وجود الشرط الوفائي، وبيع المكره بيع فاسد بسبب وجود عيب الإكراه والذي يعد عيباً من عيوب الإرادة، فكلاهما يعد بيعاً فاسداً ويأخذ حكم عقد البيع الفاسد.

وذهب البعض الآخر من فقهاء الحنفية [١]، إلى أن بيع الوفاء يكون بيعاً فاسداً [٢]، يفيد الملك عند حصول القبض، ويكون قابلاً للفسخ وإن تصرف به المشتري وتداولته الأيدي، واستدلّ أصحاب هذا الرأي إلى ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه: ((نهى عن بيعٍ وشرط)) [٣]، فإذا ذكرا الشرط في العقد، أو ذكراه قبل العقد ثم عقدا البيع مطلقاً عن الشرط وأقرّا بالبناء على الشرط المتواضع عليه، أو عقداه مطلقاَ وشرطاه بعد العقد وألحقا الشرط بالعقد فإنّ بيع الوفاء في جميع هذه الأحوال يكون بيعاً فاسداً، لكون الشرط يخالف مقتضى العقد[٤]. وذهب البعض من فقهاء المالكية [٥] إلى أن بيع الوفاء بيع فاسد، وحجّتهم في ذلك أنّه لما اشترط فيه أخذ المبيع من قبل البائع عند رد الثمن عند المشتري؛ فيجعل العقد متردداً بين البيع والسلف(القرض)، فالبائع إذا ردّ الثمن إلى المشتري كان العقد سلفاً (قرضاً) وإذا لم يرده كان العقد بيعاً، وبين السلف والبيع اختلاف في كثير من الأحكام، والعقد الذي يتردد بينهما لا تترتب عليه آثاره في أحدهما[٦].

ويرى قسم آخر من فقهاء المالكية أنه بيع باطل، وفائدة الخلاف بين هذين الرأيين في غلّة المبيع، فمَن قال إنّه بيع فاسد تكون الغلّة فيه للمشتري؛ لأن العين في ضمانه، والخراج بالضمان، ومن قال إنه رهن باطل فإن الغلة تكون من البائع؛ لبقاء ملكيّته للمبيع وضمانه عليه ويلتزم المشتري بردها[٧].

بينما ذهب جمهور الشافعية إلى أن بيع الوفاء بيع باطل، إذا كان مقترناً به شرط فاسد، إذ يترتب عليه ألا ينتقل الملك في المبيع عن مالكه ولا في الثمن عن مالكه، بل هما باقيان على ما

---

(١) ونحى هذا المنحى الإمام علاء الدين بدر وصاحب الهداية وأولاده. ينظر: الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ٤٠٨/٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٣/٥ –١٨٤.

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ٤٠٧/٤ ؛ الزيلعي، تبيين الحقائق ، ١٨٣/٥.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه وهو غريب، رقم الحديث (٤٣٦١) ، ٣٣٥/٤، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٨٥/١٤٠٧،٤.

(٤) ينظر: النووي، قليوبي وعميرة، ١٧٧/٢. وتبيين الحقائق، الزيلعي، ١٨٣/٥ –١٨٤.

(٥) وهو قول الإمام مالك وقول محمد بن رشد وابن القاسم و وابن الماجشون وغيره. ينظر: ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٣٣٦/٧، والباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٢١٠/٤.

(٦) ينظر: ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة في الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ٣٣٦/٢.

(٧) ينظر: أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٣٧٣/٤.

كانا عليه [١]، بمعنى آخر إذا كان الشرط الوفائي في صلب العقد أو اشترط في مجلس العقد أو اشترط في زمن خيار الشرط ؛ فإنّ العقد في جميع هذه الأحوال يكون باطلاً؛ لأن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد وحكمه، وهو ثبوت ملكية البدلين لطرفي العقد، في حين يعد هذا العقد صحيحاً إذا خلا من الشرط الوفائي، أو إذا اتفق عليه قبل العقد، أو اتفق عليه بعد أن أصبح العقد لازماً[٢].

المطلب الثاني: بيع الوفاء عقد صحيح في الفقه الإسلامي.

يرى بعض من فقهاء الحنفية أن بيع الوفاء عقد جائز غير لازم، فيحل للمشتري الانتفاع بالمبيع، ويفسخ العقد عندما يطلب أحد المتعاقدين ذلك[٣]، بينما يكون العقد فاسداً إن اتفقا على شرط الاسترداد في العقد نفسه، أو تلفظ بلفظ البيع بالشرط الوفاء، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: ما روي عن الرسول (ﷺ) أنه قال: ((العدّة دين)) [٤].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّه يجعل الوعد لازماً لحاجة النّاس إليه، وفراراً من الرّبا[٥].

ثانياً: إن هذا العقد جائز بأنّه خالٍ من شرط يخالف مقتضاه.

ثالثاً: إن أهل بلخ اعتادوا الدّين والإجارة معاً، وهي لا تصح في الكروم، وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة، ولا يكون ذلك ممكناً في الأشجار فاضطروا إلى بيعها بيع وفاء، وما ضاق على الناس أمر إلا أتسع حكمه [٦].

وذهب آخرون من الحنفية إلى أنّه بيع جائز لازم، فيستطيع المشتري الانتفاع بالمبيع وفاء، وكذلك استغلاله حتى بإجارته إلى نفس البائع، وهو يملك نماءه وما ينتج عنه، وحجتهم في ذلك أنهما تلفظان بلفظ البيع، ولا عبرة بمجرد النيّة بلا لفظ، فإن من تزوج امرأة بنية تطليقها بعد سنة فإن العقد لا يكون متعة. إن هذا الاتجاه من بعض الفقهاء المذهب الحنفي يميز العقد باعتبار النيّة، بالقياس على عقد النكاح.

فقد جاء في كتاب جامع الفصولين ((قال النسفي: اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعاً على ما كان عليه البعض، لأنهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه، والعبرة للملفوظ دون المقصود،

---

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ٢٥٧.

(٢) ينظر: إبراهيم الشهاوي، المذاهب الفقهية في الرهن والشفعة، ص ٨٩-٩٠.

(٣) ينظر: ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، ٤٧/٤، والفتاوى البزازية على هامش الفتاوي الهندية ، ٢٠٩/٣.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه: باب الحاء: من اسمه حمزة: رقم الحديث (٣٥١٣، ٣٥١٤) ٢٣/٤، كشف الخفاء، رقم (١٧١٩) ،٧٣/٢.

(٥) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٤/٥.

(٦) ينظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٦.

فإن من تزوج امرأة بنيّة أن يطلّقها بعدما جامعها صحّ العقد، وإن الانتفاع به مقصود، كما أن الاستيثاق به مقصود، فلا وجه لجعله رهناً مع رضاه بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهناً لا لفظاً ولا غرضاً))[١].

أمّا الشافعية فقد أجاز المتأخرون منهم[٢] بيع الوفاء، بشرط أن يتفق المتبايعان قبل العقد أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك _ أي الفسخ _ إلى بعد مضيّها، ثم بعد المواطاة _ أي بعد الاتفاق على الشرط _ يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط؛ إذا لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده[٣].

وقد جاء في كتاب الفتاوى لابن حجر الهيتمي ما نصّه: ((هو–أي بيع الوفاء– صحيح معتد به يترتب عليه سائر أحكامه؛ حيث خلا عن شرط فاسد كتأقيت وتعليق وشرط ينافي مقتضاه، كأن تكون الأجرة مثلاً لغير المشتري ونحو ذلك ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطؤ على ما لو وقع في العقد لأفسده، هذا هو مذهبنا، ولا تغتر بما قد أطاله في ذلك بعض علماء اليمن مما يخالف ما قررناه، وينحو في أكثره نحواً غير مذهبنا))[٤].

والذي يبدو من كلامه: أن بيع العهدة الذي كان معروفاً بمكّة وغيرها أنما كان يتقدّمه الاتفاق من المتعاقدين على شرط الاسترداد، ثم يعقدان العقد خالياً من ذلك الشرط، لذا قال إنّه بيع صحيح، وهذا راجع إلى ما هو مقرر في مذهب الشافعية من أن الشروط السابقة على العقد أو الواقعة بعد لزومه لا اعتبار لها، ولا تأثير لها في العقد بأي حال من الأحوال، وإنّما المعتبر منها ما يذكر في صلب العقد أو قبل أن يكون لازماً.

وممن رجّح صحّة بيع الوفاء ابن قيم الجوزية من متأخري فقهاء الحنابلة ؛ فقد يحصل أن يتفق المتعاقدان _أي الراهن والمرتهن _ على جعل العقد بينهما شراء إذا لم يرد الثمن في الوقت المتفق عليه ؛ فيكون المرهون مبيعاً، وهو باطل عند بعض الحنابلة من حيث تعليق البيع على الشرط ، و حرام من حيث إنه كذب وأكل مال بالباطل، وقد رد أبن قيم الجوزية على هذا الافتراض بأنه لا تناقض في هذا الاتفاق، وأن الراهن والمرتهن قد اتفقا على أنه رهن ثم كتبا تواطئاً أنّه عقد بيع في الحال وتواطئا على أنّه رهن، فهو شراء في الكتابة ،رهن في الباطن، والعقد إذا وقع على جهة الشرط فليس بكذب، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما

(١) ابن قاضي سماوة ، جامع الفصوليين، ٢٣٤/١.

(٢) وممن أجاز هذا العقد ابن حجر الهيتمي وباعلوي من متأخري فقهاء الشافعية.

(٣) ينظر: بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٤/ ٢٩٦).

(٤) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ٢/ ٢٣٠.

يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإنّ المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد[١].

ويشير ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقعين: إنّه إذا باع رجل عبده، وكان غرضه ألا يكون إلا عنده أو عند بائعه؛ فإنّ الحيلة في ذلك أن يشهد عليه أنّه إن باعه فهو أحقّ به بالثمن، وهذا العقد على قول المانعين باطل؛ لأن الشرط يخالف مقتضى العقد المقيد، أي المقيد بالشرط مع تحديد المدّة فيه، بل هو من مقتضاه، لذا فإنّ الراجح صحّة البيع والشرط[٢].

المطلب الثالث: بيع الوفاء عند المعاصرين وبيان الراجح منها

أولاً: رأي المجمع الفقهي الإسلامي بجدّة: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجّدة في المملكة العربية السعودية من (٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ -الموافق ٩-١٤ أيار (مايو)١٩٩٢م)، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الوفاء) وبعد الاستماع للمناقشات التي دارت حول بيع الوفاء وحقيقته: (بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع). تقرر:

١- إن حقيقة هذا البيع (قرض جر نفعاً) فهو تحايل على الرّبا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

٢- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعاً.

ثانياً: رأي الشيخ مصطفى الزرقا: قال: وجد النّاس في هذه الطريقة (بيع الوفاء) دفع حاجة مشتركة فإن المشتري يجد بها منفعة أفضل من تجميد نقوده الفاضلة عن حاجته والبائع لا يضطر إلى بيع عقارة الحريص علية بيعاً باتاً عند الحاجة إلى النقد.

وقال في موضع آخر: لكن النّاس لم يجدوا في الرهن ما يغنيهم عن إحداث بيع الوفاء؛ لأن الغرض من إحداثه ليس هو توثيق الدّين فقط، لكي يغني عن الرهن؛ بل هو تمليك منفعة لمقرض في مقابل القرض بصورة مشروعة، وهذا لا يحققه عقد الرهن، لأنه توثيق محض، فلذا ابتكرت طريقة بيع الوفاء الذي هو بيع على أساس التراد ليكون المشتري مالكاً لمنافع المبيع بمقتضى إنّ العقد بيع، ويكون العقد من جهة أخرى في معنى الرهن من حيث الالتزام بالتراد[٣].

ثالثاً: رأي عبد الوهاب خلاف: يعد الشيخ عبد الوهاب خلاف من العلماء الذين أجازوا بيع الوفاء فقد نقل في ذلك قول صاحب (الأشباه والنظائر)، ومن ذلك الإفتاء بصحة بيع الوفاء حيث كثر الدين على أهل بخارى وقد سمّوه بيع الأمانة [٤].

---

(١) ينظر: أبو عبد الله، بدائع الفوائد، ٩٠٤/٤.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٦٩/٣.

(٣) ينظر: الزرقا، شرح القانون السوري، العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة، ص١٥٦-١٥٧.

(٤) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٢١٠.

والذي يراه الباحث من خلال عرض الآراء الفقهية لبيع الوفاء أن الحنفيّة أكثر المذاهب تعرضاً لهذا النوع من البيوع، وكذا اختلفت تكيفاتهم الفقهية فمنهم يعدّونه رهناً، ومنهم من يعتبرونه بيعاً صحيحاً وآخرون يعتدّونه بيعاً فاسداً.

أمّا المالكية: فقد رأوه من البيوع الثنيا الممنوعة غير أنهم قد نظروا إلى إمكانية جوازه إذا تبرّع المشتري للبائع بعد البيع دون اتفاقية، أو إذا خلا شرط الثنيا.

والشّافعية: يعتبرون العقد صحيحاً إن لم يشترطا ذلك في لب العقد، ولا يلتزم المشتري الوفاء بما وعد ولا يرجع البائع الاّ بعقد جديد. وعلى الرغم من ذلك فإن متأخري الشافعية أجازوه على إطلاقه للحاجة الماسّة إليه.

وكذا الحنابلة: ينظرون إلى أن هذا النوع من البيوع يكون باطلاً، وذلك لأنه قرض جرّ نفعاً وبالتالي الدخول في الرّبا.

وأمّا المجمع الفقهي: فيعتبرونه كالحنابلة أنّه قرض جرّ نفعاً على اعتباره أنّه رهن وخالفهم في ذلك الشيخ الزرقا وعبد الوهاب خلاف.

والذي يرى الباحث: الراجح من خلال سرد آراء المذاهب الفقهية أن لكل مذهب مجموعة من الآراء والأدلة لبيان حقيقة بيع الوفاء، حيث ذهب جمهورهم إلى بطلان بيع الوفاء، والسبب في ذلك يعود إلى أنه يؤدي إلى منفعة المشتري بالعين مقابل غلة الثمن، وذلك يفضي إلى التحايل على الأحكام الشرعية الخاصة بتحريم الربا، مما يكفينا في هذه المسألة ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنّه قال: ((الخراج بالضمان)) [(١)], والذي يعد قاعدة من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وهو أن رجلاً إبتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي (ﷺ) فردّه عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال النبي (ﷺ): ((الخراج بالضمان))[(٢)].

ويفهم من هذا الحديث أن النبي (ﷺ) جعل منافع الشيء مضمونة على المنتفع، أي أن من يضمن شيئاً إذا تلف ذلك الشئ، فيكون نفعه له في مقابلة ضمانه حال التلف، لذا لو هلك العبد قبل الرد بالعيب فإنّ الهلاك من ذمّة المشتري؛ لأنه هو المالك للعبد، وكذا الحال في عقد بيع الوفاء، لذا فلا وجود لشبهة الرّبا في هذا النوع من العقد.

وكذلك تكييف بيع الوفاء بكونه عقد رهن أو عقداً باطلاً في الفقه الإسلامي لا يتلائم وحقيقة هذا العقد في كونه بيعاً صحيحاً، وأنّه جائز من باب الاستحسان اعتباراً للعرف ولحاجة النّاس، وفي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند النساء: مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رقم الحديث (٢٤٢٢٤) ٢٧٢/٤٠. وأبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً: رقم الحديث (٣٥٠٨) ٣٦٨/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع: باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم: رقم الحديث (٣٥١٠) ٣٧٠/٥.

هذا يذكر ابن عابدين أنّهم قالوا: ((إن بيع الوفاء صحيح لحاجة النّاس إليه فراراً من الرّبا، وما ضاق على الناس أمر إلا واتسع حكمه)) [١].

لذا أرى رجحان جواز بيع الوفاء في الفقه الإسلامي انطلاقاً من بعض القواعد الكلية الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي التي تحكم العقود، فإذا انطبقت هذه القواعد على العقود أصبحت جائزة شرعاً، منها قاعدة: ((إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة)) [٢]، وقاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) [٣], وتعني هذه القاعدة رفع الحرج أو العسر أو المشقة والتيسير والتخفيف على النّاس، والتسهيل عليهم فيما شرّعه الله تعالى لهم من الأحكام الشرعية، فضلاً أن المسألة خلافية ولا يوجد إجماع بين الفقهاء فألأولى العمل على جوازها، ولكن بشروط معيّنة حتى لا تفضي إلى المفاسد المترتبة عليها، وحتى لا تقترب من الحيل المفضيّة إلى الرّبا.

ومن المعلوم من تتبّع مصادر الشريعة ومقاصدها يرى بأنّ كلّها إمّا لجلب مصلحة أو درء مفسدة وكل ما يناسب مقصد الإنسان وأهدافه، ولا يتصادم مع مبدأ وروح الشريعة، فهو جائز شرعاً عقداً كان أو شرطاً أو غيرهما، وانطلاقاً منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة وجعلوها قاعدة شرعيّة عامّة تصلح أن تكون مقياساً عامّاً لمعرفة الأحكام الشرعية، ونبراساً يستضيئون به عند الحوادث والوقائع، وحلّ كثير من القضايا والمسائل المعضلة في ضوئها؛ لذا يمكننا ترجيح صحة عقد بيع الوفاء.

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ٢٨٠/٥.

(٢) ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر ، ص٧٨. والحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٢٩٣/١.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، ٧٦/١، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٦٤.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات وكالآتي:

١- بيع الوفاء هو عقد يشترط فيه البائع لنفسه الحق في استرداد المبيع خلال فترة معينة مقابل رد المشتري الثمن والمصاريف التي تترتب على البيع ومصاريف الإصلاحات الضرورية أو النّافعة عدا الكمالية، وتعامل النّاس بهذا البيع نظراً لحاجة النّاس إليه كبديل عن القروض الرّبوية.

٢- الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد فيه نصّ شرعي يدل على التحريم في هذا النوع من البيوع، وكذا الأصل في العقود والشروط الجواز والصحّة؛ لذا فهو بيع تعارف النّاس عليه خوفاً من الوقوع في الرّبا المنهيّ عنه، فيكون عقداً صحيحاً بين النّاس وفقاً للضرورة الشرعية.

٣- هو عقد اختلف الفقهاء في حكمه، فمنهم من جوّزه ومنهم من عدَه باطلاً والبعض الآخر اعتبره عقداً غير لازم بالنسبة لطرفيه، ولا ينقل ملكيّة المبيع؛ بل يملكه المنفعة كالرهن.

٤- أرى رجحان بيع الوفاء في الفقه الإسلامي انطلاقاً من بعض القواعد الكليّة الفقهيّة المعروفة في الفقه الإسلامي التي تحكم العقود، فإذا انطبقت هذه القواعد على العقود أصبحت جائزةً شرعاً، منها قاعدة: ((أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة))، وقاعدة ((المشقة تجلب التيسير)). وتعني هذه القاعدة رفع الحرج أو العسر أو المشقة والتيسير والتخفيف على النّاس، والتسهيل عليهم فيما شرّعه الله تعالى لهم من الأحكام الشرعية. فأصبحت هذه القاعدة مقياساً عامّاً لمعرفة الأحكام الشرعية، ونبراساً يستضيئون به عند الحوادث والوقائع، وحلّ كثير من القضايا والمسائل المعضلة في ضوئها.

٥ – ذكر ابن نجيم في كتاب (الأشباه والنظائر): "قول الحنفيّة بأن الوفاء صحيح، لحاجة النّاس إليه فراراً من الرّبا، وما ضاق على النّاس أمر إلا واتسع حكمه، وقد أجازه الحنفيّة استحساناً" أي على خلاف القياس ويبدو أن باب الاستحسان عندهم واسع.

٦- نظراً لأهمية بيع الوفاء في الوقت الحاضر وحاجة النّاس إليه أقترح بأن تقوم المؤسسات أو البنوك الإسلامية ببيع الوفاء كبديل لكثير من العقود التي تعتمد على الفوائد الرّبوية المحرّمة شرعاً باتفاق الفقهاء؛ وذلك لأن بيع الوفاء يكون بيعاً حقيقياً ما لم يطالب البائع برد المبيع أوعد رد الثمن، وبالتالي تكون من حق المؤسسة أو البنك استغلال العين خلال مدّة وجودها في يد المشتري.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

٣. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٤. أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن مؤسسة الرسالة –بيروت، ط١، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود: تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م..

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

٧. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٨. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م.

٩. أحمد أبو الفتح، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، ط١، مطبعة البسفور، مصر،١٩١٣م.

١٠. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١١. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

١٢. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى: تحقيق: عبد الرحمن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ب س ط.

١٣. أحمد علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت (د.ت، د.ط).

١٤. د. أحمد الرسيوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيج الجديد، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٦. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة – بيروت.

١٧. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دار الفكر، دمشق، سورية،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٨. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٠م.
١٩. عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر – بيروت.
٢٠. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٢١. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، المغني، مطبعة العاصمة، القاهرة، (بلا سنة طبع).
٢٢. عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه: مكتبة الدعوة -شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٢٣. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي -القاهرة، بيروت – ١٤٠٧هـ.
٢٤. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات: تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٥. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: تحقيق: الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٦. فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: الناشر كلية الشريعة، ١٩٩٩م.
٢٧. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية: تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٢٨. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا واخرون، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة،١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
٢٩. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر – بيروت.
٣٠. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر -بيروت – ١٣٩٨م.
٣١. محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الفروع وتصحيح الفروع، ط١، دار الكتب العلمية -بيروت -١٤١٨.
٣٢. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٣. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٤. مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، ط٩، مطابع ألف باء الأديب، دمشق ١٩٦٧م.
٣٥. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط٢، عالم الكتب -بيروت – ١٩٩٦.
٣٦. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر -بيروت -١٤٠٢.

Sources and References

The Holy Quran.

1. Ibn Abidin, A Footnote to Al-Mukhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
2. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d.: 1252 AH): The response of the Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar, Dar Al-Fikr - Beirut, 2, 1412 AH -1992 AD.
3. Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajbi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (T.: 474 AH), Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Al-Saada Press, next to the Governorate of Egypt, 1, 1332 AH.
4. Abu Bakr Muhammad ibn Al-Qasim Al-Anbari, Al-Zahir fi Ma'ani Al-Kalmat Al-Nas (The Meanings of People's Words), Verified by: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Al-Resala Foundation - Beirut, 1, 1412 AH - 1992 AD.
5. Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Sunan Abi Dawood: Verified by: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1, 1430 AH - 2009 AD..
6. Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab ((with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i)), Dar Al-Fikr.
7. Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH), Musnad Ahmed bin Hanbal: Verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st ed. , 1421 AH - 2001 AD.
8. Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (died: 751 AH), informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Verified by: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Egypt, Cairo, 1388 AH-1968 AD.
9. Ahmed Abu Al-Fath, Transactions in Islamic Sharia and Egyptian Laws, 1st Edition, Bosphorus Press, Egypt, 1913 AD.
10. Ahmed bin Shuaib Abu Abd Al-Rahman Al-Nasa'i (died: 303 AH): Al-Sunan Al-Kubra, investigated by Dr. Abd Al-Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Sayed Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1411 AH-1991 AD.
11. Ahmed Abdel Halim bin Taymiyyah Al-Harrani Abu Al-Abbas, Books, Theses and fatwas of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Verified by: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asimi Al-Najdi, 2nd edition, Ibn Taymiyyah Library.
12. Ahmed Abdel Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Total Fatwas: Verified by: Abdul Rahman Muhammad Al-Najdi, Ibn Taymiyyah Library, 2nd Edition, B.S.T.
13. Ahmed Ali Bin Hajar Al-Asqalani, Knowledge in the Graduation of Ahadith of Guidance: Verified by: Abdullah Hashem Al-Madani, Dar Al-Marefa, Beirut (D.T, D.T).
14. Dr. Ahmed Al-Rasyouni, The Theory of Intentions at Al-Shatibi: The International House of Islamic Books, 2nd Edition, 1412 AH -1992 AD.
15. Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, The Fundamentals of Jurisprudence in the New Naseej, 1st Edition, Legal Library, Baghdad, 1432 AH - 2011 AD.
16. Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi, Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Tiniest, 2nd Edition, Dar Al-Maarifa - Beirut.
17. Saadi Abu Jeb, The Fiqh Dictionary of Language and Idioms, 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1408 AH-1988 AD.

18. Sheikh Nidham and a Group of Scholars from India, Indian Fatwas, and in his margin Qadhi Khan Fatwas and Al-Bazzazi Fatwas, 3rd Edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1980 AD.
19. Abdul Hamid Al-Sharwani, Al-Sharwani's Footnotes on the Masterpiece of the needy explaining the Curriculum, Dar Al-Fikr - Beirut.
20. Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (T.: 911 AH): The Similarities and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1411 AH-1990 AD.
21. Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Hanbali, Al-Mughni, Al-Asima Press, Cairo, (without a year of publication).
22. Abdul-Wahhab Khalaf (T.: 1375 AH), The Science of Fundamentals of Jurisprudence: Al-Da`wah Library - Al-Azhar Youth, on the eighth edition of Dar Al-Qalam.
23. Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, Complex of Sustainability and the Source of Benefits, Dar Al-Rayyan Heritage, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Cairo, Beirut - 1407 AH.
24. Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (T.: 816 AH), Definitions: Verified by: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH -1983 AD.
25. Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, Explaining the Truths, Explanation of the Treasure of Tiniest: Verified by: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Islami, Cairo, 1313 AH.
26. Jurisprudence of Calamities in Seuss, Cases and Flags from the ninth to the fourteenth Centuries AH: Publisher, College of Sharia, 1999 AD.
27. Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH), the Intentions of Islamic law: Verified by: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 AD.
28. Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah, Badaa' Al-Fawa'id, investigated by: Hisham Abdel Aziz Atta and others, 1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, 1416 AH -1996 AD.
29. Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi Abu Al-Walid, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar Al-Fikr - Beirut.
30. Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Maghribi Abu Abdullah, Talents of the Jaleel to explain the brief Khalil, 2nd edition, Dar Al-Fikr - Beirut - 1398 AD.
31. Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Abu Abdullah, Verified by: Abu Al-Zahra Hazem Al-Qadi, Branches and Correction of the Branches, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut-1418.
32. Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi, Al-Mutih Dictionary, Al-Resala Foundation - Beirut.
33. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi, The Intentions of Islamic Sharia and its Relationship to Sharia Evidence, Dar Al-Hijrah, 1, 1418 AH-1998 AD.
34. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, The Islamic Fiqh in His New Dress, The General Jurisprudential Entry, 9th Edition, Alf B Al-Adeeb Press, Damascus 1967 AD.
35. Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, Explanation of Muntaha Al-Iradat called Minaqaat Uli Al-Nuha to Sharh Al-Muntaha, 2nd Edition, Alam Al-Kutub - Beirut - 1996.
36. Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, Scouting the Mask on the Board of Persuasion, Verified by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr - Beirut -1402